تعقبات حديثية على ابن العربي في أحكام القرآن

بقلم الدكتور
محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى
كلية التربية - الطائف

مكتبة
دار البيان الحديثة

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن استنار بهداه.

وبعد/ فلقد عهد إلي قسم الدراسات الإسلامية[١] بتدريس مادة أحكام القرآن، وكان الكتاب المقرر «أحكام القرآن» للقاضي العلامه أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣)هـ فصادفت أثناء التدريس أحاديث ذكرها ووسمها بالضعف أو البطلان، وكان قد استقر في ذهني صحتها، ولما راجعتها في مظانها ألفيت المحدثين من أهل الاختصاص على خلاف ماذكر بل إن بعضها في الصحيحين أو أحدهما، وتبين لي بالاستقراءِ أنه قد انتهج العكس أيضًا في مواطن، فربما صحح حديثا واهيًا أو قوى سندا ضعيفًا، كما فاته التنبيه على أحاديث سكت عنها وقد حكم عليها الأئمة المحدثون بالوضع، فكان لزامًا تبيان وضعها، والإعلام بمكامن عللها.

وربما نص على أنه لم يرد في الموضوع إلا حديث أو حديثان، وينفى تصريحا سوى ماذكر، ويكون في الموضوع نفسه أحاديث عدة ثابتة كما هو الشأن في التعقبين الأول والثاني.

إضافة إلى وقوع أوهام محصورة في بعض ماروى، ينبغي التنبيه

---

(١) هو أحد أقسام كلية التربية بالطائف. فرع جامعة أم القرى.

عليها وغير ذلك مما سيجده الناظر في هذه الشذرات.

لذلك كله عَنَّ لي أن أتتبع الأحاديث التي حكم عليها بأحكام هي محل نظر في الكتاب كله، وانظم هذه التعقبات بأنواعها في سمط واحد لتعم الفائدة، والله تعالى أسأل أن يمنحني التوفيق والسداد.

وأود أن أنبه هنا على قضية هامة، وهي أن القاضي رحمه الله تعالى غالبًا مايصدر كلامه على الأحاديث بقوله «روي أو يروى» ونحوهما من صيغ التمريض، ولو كان الحديث في الصحيحين، وربما صدر حديثًا ضعيفًا أو أسوأ منه بصيغة الجزم.

وهذا وإن كان مخالفًا لصنيع جمهرة المحدثين، إلا أنه لما كثر في كتابه اكتفيت بالتنبيه على هذه النقطة هنا، لئلا يظن الناظر أن صيغة التمريض تدل على الضعف، أو صيغة الجزم تشير إلى الصحة.

أبو عبدالباري

حصره فضل الفاتحة في حديثين، ونقضه بذكر أربعة من الصحيحين

قال في ١/ ٧ «ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلا حديثان:

الأول: حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.

الثاني: حديث أبي بن كعب «لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها».

قلت: ترد عليه أحاديث ثابتة في فضل الفاتحة.

أولاً - حديث ابن عباس قال بينا رسول الله ﷺ وعنده جبرائيل إذ سمع نقيضًا فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء فقال: هذا باب قد فتح من السماء مافتح قط قال: فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال: أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك. فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أعطيته».

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل الفاتحه (٨٠٦).

ثانيًا - حديث أبي سعيد بن المعلى[١] حين قال له ﷺ «ألا أعلمك

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٥٧): جزم البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى، قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج =

أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد. فقال له الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

أخرجه البخاري في صحيحه: التفسير (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٥٠٠٦) و(٤٧٠٣) وأبو داود: (١٤٥٨) وغيرهما.

ثالثًا ـ حديث الرقية في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور

رابعًا ـ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

أخرجه البخاري في صحيحه: التفسير: باب ولقد آتيناك سبعًا من المثاني (٤٧٠٤).

تنبيه: قال الألباني في صحيح الجامع (١٣٩٤) معلقًا على هذا الحديث، حين رمز له السيوطي بقوله «خ عن أبي بكر».

قال الألباني: «كذا في الأصل والجامع الصغير أيضًا، وعليه شرح المناوي وفي الكبير (١/ ١٣٢/ ٢) خ هب عن أبي هريرة، وهذا أقرب فإنه له أصلاً عن أبي هريرة عند غير البخاري كالترمذي وغيره ـ إلى أن قال «وإنما هو عند البخاري عن أبي سعيد بن المعلى كما سيأتي».

قلت هذا كلام غير محقق، والحديث هذا لفظه في الصحيح عن أبي هريرة كما علمت. ورمز السيوطي له بـ « خ » صحيح، إلا أنه عن أبي هريرة كما في الجامع الكبير.

= الحديثين واختلاف سياقهما.

«حديث في فضل التأمين عليه ملاحظتان»

وقال القاضي في (١/ ٧):

«وفي الأثر عن ابن عباس أنه قال: «ماحسدكم أهل الكتاب على شيء ماحسدوكم على قول آمين».

قلت: عليه ملاحظتان.

الأولى : أن هذا حديث روي مرفوعًا، وليس موقوفًا كما أشعر صنيعه.

فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٧) من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وطلحة متفق على ضعفه كما في مصباح الزجاجه (١/ ١٠٧). وفي التقريب (١/ ٣٧٩) «متروك».

ولذا قال العراقي في أماليه: حديث ضعيف جدًا، كما في الفيض (٥/ ٤٤١).

الثانية : أن الحديث قد صح عن عائشة مرفوعًا بلفظ

«ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين».

أخرجه ابن ماجه (٨٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٥٨٥) من

حديث طويل. وأقر تصحيحه الحافظ ابن حجر.

وقال البوصيري في المصباح (١/١٠٦): «احتج مسلم بجميع رواته».

وقال المناوي في الفيض (٥/ ٤٤١) «وقد صححه جمع منهم مغلطاي، قال في شرح ابن ماجه اسناده صحيح على رسم مسلم».

وأخرجه أحمد من طريق أخرى عنها بلفظ:

«إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

قال المناوي في الفيض (٥/ ٤٤١):

«هذا حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا عن عائشة، ورجاله رجال الصحيح».

وممن صححه المنذري كما في صحيح الترغيب (٥١٥) وغيره.

فكان الأولى الاستدلال بحديث عائشة.

❒ ❒ ❒

حصره فضل البقرة في حديث واحد ونقض ذلك

وقال في (١/٨) «وليس في فضلها ـ يعني البقرة ـ حديث صحيح إلا من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ «لاتجعلوا بيوتكم مقابر، وإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لايدخله شيطان». أخرجه الترمذي.

قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه أيضًا رقم (٧٨٠) فالعزو إليه أولى وأعلى.

ويرد على حصره أحاديث صحيحه.

١ ـ منها ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا «اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم فإن الشيطان لايدخل بيتًا يقرأ فيه سورة البقرة».

أخرجه الحاكم (١/ ٥٦١) من طريق عاصم عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وفي عاصم وهو ابن بهدله كلام يسير لايضر.

لكن خالفه سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص فقال: قال عبدالله فذكره موقوفًا عليه. أخرجه الحاكم أيضًا (٢/ ٢٦٠) والدارمي (٢/ ٤٤٧) وقال الحاكم في الموضع الأول «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال في الثاني الموقوف «صحيح الإسناد». ولكنه في حكم المرفوع لأنه لايقال من قبل الرأي.

٢ ـ ومنها ـ حديث أبي أمامة مرفوعًا:

«اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرؤا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة» قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة.

أخرجه مسلم: في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة رقم (٨٠٤) وأخرج نحوه أيضًا.

٣ ـ عن النواس بن سمعان مرفوعًا دون قوله «أقرؤا سورة البقرة إلى آخره.

٤ ـ ومنها ـ حديث: تنزل الملائكة لقراءة سيد بن حضير سورة البقرة، إذ رأى مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، وقول رسول الله ﷺ تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لاتتوارى منهم».

أخرجه البخاري: في فضائل القرآن: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن رقم (٥٠١٨).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤):

«وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل».

«حكمه على حديث «لايقاد والد بولده بالبطلان ودفعه»

وقال في الحكم على حديث «لايقاد والد بولده»: هذا حديث باطل. (١/ ٦٥).

قلت: بل حسنه جمع من المحدثين. وصححه آخرون.

فقد ورد عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وآخرين.

١ ـ أما حديث عمر: بهذا اللفظ.

فأخرجه الترمذي: باب في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا رقم (١٤١٨) تحفه. وابن ماجه: في الديات: باب لايقتل الوالد بولده رقم (٢٦٦١).

وأحمد (١/ ٤٩) رقم (٩٨) و(١٤٧، ١٤٨) (٣٤٦) والدارقطني: (٣٤٧) من طرق ثلاث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن عمر مرفوعًا.

من طريق ابن لهيعة عند أحمد ولكنه سيء الحفظ، وصحح الحديث العلامه أحمد شاكر وتابعه الحجاج بن أرطاة عند الترمذي وابن ماجه إلا أنه مدلس وقد عنعن عندهما لكن تابعهما محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية، وذكر قصة قتل والد ابنه وأن عمر قال له:

«لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقاد الأب من ابنه لقتلتك».

أخرجه ابن الجارود: (٧٨٨) والبيهقي (٨/ ٣٨) والدارقطني (٣٤٧) من طرق عن محمد بن مسلم بن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به.

وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦): «وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات».

وروى القصة مجاهد عن عمر أخرجه أحمد (١/ ١٦) عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عنه. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. مجاهد لم يسمع من عمر.

ورواه ابن عباس عن عمر في حادثة أخرى يحكي قصة جارية أقعدها سيدها على النار حتى احترق فرجها فقال له:

«لولم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لايقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده لأقدتها منك» وأمر به فضرب مئة، وحرر الجارية.

أخرجه الحاكم في (٢/ ٢١٦). (٤/ ٣٦٨) والعقيلي في الضعفاء (٢٨٥) وابن عدي في الكامل من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح عنه.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي في الموضع الأول فقال:

«قلت بل عمر بن عيسى منكر الحديث».

ووافق الحاكم في الموضع الثاني سهوًا.

مع أنه نقل في الميزان (٣/ ٢١٦) قول البخاري بأنه منكر الحديث، بل وذكر هذا الحديث أيضًا.

قلت: وأخرج القصة أيضًا الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٦/ ٤٥٠) من هذا الطريق وقال عقبه «لم يروه عن ابن جريج إلا عمر بن عيسى، وقال الهيثمي «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحًا، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا».

قال الحافظ: في ترجمة عمر بن عيسى الأسلمي: من لسان الميزان (٤/ ٣٢١).

«قلت وأظن أن الأسلمي تصحيف من الأسدي، وفي مسند العقيلي من طريق الليث عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي.

وقال أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك من طريق أبي صالح وقال: صحيح الإسناد ووقع في السند عمرو بن عيسى بفتح العين فقال الذهبي في تلخيص المستدرك: عمرو بن عيسى عن ابن جريج لايعرف، وقد نبهت على غلطه» اهـ.

وقال: «ونشأ من تصحيف اسمه أن الحاكم صححه لظنه أنه غير عمر بن عيسى».

٢ ـ وأما حديث ابن عباس مرفوعًا:

«لاتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد».

فأخرجه الترمذي: (١٤٢٠) (٤/ ٦٥٦) تحفة، وابن ماجه رقم (٢٦٢١) الجزء الثاني فقط، وأبو نعيم (٤/ ١٨)، والبيهقي (٨/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: «لانعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦): ضعيف.

لكن تابعه سعيد بن بشر ثنا عمرو بن دينار به أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩) وسعيد ضعيف كما في التقريب.

وتابعه أيضًا عبيدالله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به.

أخرجه الدارقطني (٣٤٨) والبيهقي (٨/ ٣٩) من طريق أبي حفص التمار إلا أن التمار كما في الميزان (٣/ ٢٠٩) روى أحاديث ساقطة.

وقال الترمذي (٤/ ٦٥٦) تحفه:

«والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لايقتل به، وإذا قذفه لايحد».

وقال الشافعي «حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول».

نقله عنه الحافظ في التلخيص (٤/ ١٧).

وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧٢):

«وفيما خرجته من حديث عمرو ابن عباس وطرقهما كفاية، وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت، لاسيما وبعضها حسن لذاته، وهو طريق ابن عجلان».

«وسمه حديث ابن عمر في شبه العمد بعدم الصحة، وإثبات صحة الحديث من طريق أخرى»

وقال في (١/ ١١٤) مانصه:

«وكذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في شبه العمد بالسوط والعصا لايصح».

قلت: لكنه ثبت من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما كما ترى في تخريجه وصححه جماعة من المحدثين.

أما حديث ابن عمر الذي أشار إليه القاضي فغير ثابت كما قال: لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر مرفوعًا يذكر خطبة النبي ﷺ يوم الفتح، وجاء فيه:

«ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها».

أخرجه الشافعي كما في شفاء العي (٢/ ٢١٨) وأبو داود: في الديات. والنسائي: (٨/ ٤٢) وابن ماجه (٢٦٢٨) وأحمد (٢/ ١١، ٣٦) ومداره على علي بن زيد، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.

فقال مرة عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر. كما تقدم.

ومرة قال عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣).

إضافة إلى مخالفته رواية الثقات، فروايته ساقطة منكرة.

ولذا قال في الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٢٠٥):

«علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد الحذاء، وعبدالله بن عمرو».

قلت حديث خالد الحذاء ورد على وجوه:

أ- رواه حماد بن زيد ووهيب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثًا الحديث إلى أن قال:

«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

أخرجه أبو داود: (٤٥٤٧، ٤٥٤٨) والنسائي: (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق حماد فقط، وابن حبان كما في الموارد (١٥٢٦) عن وهيب والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٧) عنهما.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات إلا عقبة فصدوق كما في التقريب (٢/ ٢٦).

ب- وتابعهما هشيم عند النسائي (٨/ ٤١) والطحاوي (٣/ ١٨٥) والثوري عند الدارقطني والثقفي عند الشافعي كما في شفاء العي (٢/ ٢١٩) ثلاثتهم عن خالد به إلا أنهم قالوا:

«عن عقبة بن أوس عن رجل من أصْحاب النبي ﷺ» وإبهام الصحابي لايضر كما تقرر.

جـ ـ لكن رواه بشر بن المفضل ويزيد بن زريع قالا: نا خالد الحذاء به إلا أنهما قالا:

«يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

أخرجه النسائي (٨/ ٤١، ٤٢)، والدارقطني، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٦).

وهناك وجوه أخرى عند النسائي (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) لاتقوم بها حجة لإرسالها.

أما الوجوه الثلاثة التي ذكرتها فأسانيدها صحيحة، ويبقى النظر في دفع مايتوهم أنها متعارضة، وليس فيها تعارض كما سيأتي.

❐ ❐ ❐

«ترجيح الألباني لإحدى الروايات لتوهمه تعارض هذه الروايات وبيان أنه لاتعارض ودليل ذلك»

وقد توهم صاحب الإرواء تعارض الروايات فذهب إلى الموازنة والترجيح بين الروايات الثلاث فقال: في الإرواء (٨/٣٥٨) مانصه:

«بقي النظر في الوجه الثالث فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا «يعقوب» مكان عقبة إنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عددًا، وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري فاتفاق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روايتهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة، لأنّ النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر - إلا أن قال:

«فقد ظهر أن الحديث صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم، وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لاتراه في مكان آخر» اهـ.

قلت: لقد أتعب الشيخ نفسه في الموازنة والترجيح، وليس له مكان هنا وتابعه على ذلك أبو عمير الأثري في شفاء العي (٢/٢١٨).

بيان ذلك:

أن الوجوه التي وردت بأسانيد ثابتة متصلة ثلاثة:

الأول: القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو.

الثاني: مثله إلا أنه لم يسم الصحابي.

الثالث: مثله إلا أنه قال: «يعقوب بن أوس» مكان «عقبة بن أوس».

فالوجه الثاني: هو نفس الأول، وجهالة الصحابي لاتضر، وقد علمناه من الوجه الأول.

أما الوجه الثالث: فهو أيضًا مثلهما، لأن يعقوب بن أوس هو عقبة بن أوس كما نص على ذلك المحدثون.

فقال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٣٠٦):

«وعقبة بن أوس السدوسي هو يعقوب بن أوس الذي روى عنه القاسم بن ربيعة «أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرىء أخبرنا محمد بن عبدالله الشافعي حدثنا معاذ ابن المثنى حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن يعقوب بن أوس قال: وهو الذي كان محمد يقول عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح . . . الحديث ثم ساق إسنادًا له آخر من طريق أبي القاسم الأزهري وفيه «وهو الذي كان محمد يقول عقبة بن أوس . . . والرواية من طريق أحمد بن المقدام عن بشر عن خالد به. ثم أسند في (٢/٣٠٨) إلى ابن معين أنه قال: عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس السدوسي» ونحوه في الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٢٠٥).

ثم أسند أيضًا إلى علي بن الحسين ابن حبان قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال أبو زكريا: عقبة بن أوس السدوسي ويعقوب بن أوس هو واحد قال بعضهم: عقبة، وقال بعضهم: يعقوب».

قلت: ولذلك قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٦):

«عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه يعقوب، وقيل هما أخوان صدوق من الرابعة، ووهم من قال له صحبة».

قلت: وفي قول الألباني أيضًا الحديث صحيح. تساهل وتسامح فإن مدار الحديث على عقبة بن أوس وهو صدوق.

لكن قال ابن القطان كما في التلخيص (٤/ ١٩):

«الحديث صحيح ولايضره الاختلاف، وصححه ابن حبان».

ومن المعلوم أن الصحيح في اصطلاح المتقدمين يريدون به مايشمل الصحيح والحسن معًا كما هنا.

❒ ❒ ❒

«إنما أمرت بالظاهر ليس بحديث»

وقال في (١/ ١٤٣):

«قال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله» وفي رواية «إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر».

قلت: قوله «إنما أمرت إلى آخره.

جزم العراقي وغيره بأنه لا أصل له، كما في المصنوع وغيره.

وقال السخاوي: في المقاصد ص(١٦٢) مانصه:

«اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله ﷺ إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» مانصه معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ اهـ.

ثم قال السخاوي «ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره».

قلت: لم يعز النووي في شرح مسلم هذه الجملة إلى رسول الله ﷺ، لأن السخاوي رحمه الله تعالى لو تأمل الجملة التي تلي النص الذي ذكره لما قال ماقال.

فقد قال في شرح مسلم (٧/ ١٦٣):

«كما قال ﷺ «فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» اهـ.

وظن السخاوي أن جملة «كما قال ﷺ» مرتبطة بما قبلها، وليس الأمر كذلك كما ترى.

وقد نبه الحفاظ مثل المزي وابن كثير والزركشي وابن الملقن والعراقي والسخاوي وغيرهم بأنه لا وجود له في كتب الحديث المشهوره، ولا الأجزاء المنثورة.

ويغني عنه مافي صحيح مسلم الذي ذكره النووي، وهناك أحاديث بهذا المعنى صحيحه كحديث «هلا شققت عن قلبه».

❐ ❐ ❐

«تضعيفه حديث بروع وبيان أنه لامغمز فيه»

وقال ص(٢١٩) في حديث بروع بنت واشق مانصه:

«والحديث ضعيف لأن راويه مجهول» اهـ.

قلت: بل الحديث صحيح، وقد ورد من غير وجه. كما ستراه في التخريج. وقوله إن راويه مجهول، يشير إلى الاختلاف في تسمية من روى القصة، وذلك لايقدح في صحة الحديث، كما قال البيهقي وغيره وسيأتي ذكر ذلك.

والحديث عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ماقضيت ففرح ابن مسعود».

أخرجه أبو داود: (٢١١٥).

والنسائي: (٢/ ٨٩، ١١٣).

والترمذي والسياق له. أبواب النكاح: رقم (١١٥٤).

وابن ماجه: (١٨٩١).

وأحمد: (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) وابن حبان رقم: (١٢٦٠) كما في الموارد.

والبيهقي: (٧/ ٢٤٥).

من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه».

وقال البيهقي: «إسناده صحيح» قال في الإرواء (٦/ ٣٥٨):

«قلت: هو على شرط الشيخين».

وأخرجه النسائي بأتم منه.

وابن حبان: (١٢٦٣) كما في الموارد.

والحاكم: (٢/ ١٨٠) من طريق الشعبي عن علقمة به.

وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وله طرق أخرى موضحة في كتب التخريج صحيحة.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩١): «صححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم: لامغمز فيه لصحة إسناده».

وقال: قال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لايضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك».

نعم روى حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعي لقمت على رءووس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به».

قاله في التلخيص (٣/ ١٩٢).

قال الحافظ: وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقًا فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي الذي بخيبر لها. أخرجه أبو داود والحاكم».

قلت: أخرجه أبو داود: (٢١١٧).

وابن حبان (١٢٦٢) موارد والحاكم (٢/ ١٨٢) وقال:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

قال في الإرواء (٦/ ٣٤٥): «وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده فإن محمد بن سلمة وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه».

❒ ❒ ❒

«بل الصلاة الوسطى هي صلاة العصر»

وقال في (١/ ٢٢٦) في الكلام على الصلاة الوسطى مانصه:

«وأما من قال إنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهو الصحيح فإن الله خبأها بالصلوات».

قلت: بل صح تعيينها بأنها صلاة العصر عن النبي ﷺ، فقد ورد تعيينها من حديث جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وسمرة بن جندب وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجابر وأبو هاشم بن عتبة وغيرهم.

١ ـ أما حديث علي: فأخرجه البخاري في التفسير رقم (٤٥٣٣) ومسلم: واللفظ له عن علي قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا» ولفظ البخاري «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

٢ ـ وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم.

بنحو حديث علي. عند مسلم، والترمذي: في التفسير رقم (٤٠٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

وعن ابن مسعود مرفوعًا «صلاة الوسطى صلاة العصر» أخرجه مسلم أيضًا والترمذي: رقم (٤٠٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.

٣ ـ وأما حديث سمرة بن جندب مرفوعًا «صلاة الوسطى صلاة العصر» فأخرجه مسلم كذلك.

والترمذي: رقم (٤٠٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

وانظر الأحاديث الأخرى في مجمع الزوائد (٣/ ٥٢ ـ ٥٣)، وفتح الباري (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وتخريج الكشاف للزيلعي (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وغيرها.

وقد اقتصرت على أحاديث صحيحة لاغبار عليها، وهي مصرحة بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فوجب المصير إلى ذلك.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٦) «وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر».

ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى: لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبدالبر: هو قول أكثر أهل الأثر» اهـ.

❐ ❐ ❐

«حديث مرفوع في انظار المعسر يرويه موقوفًا»

وقال في (١/ ٢٤٦):

«وقد روي عن أبي اليسر كعب بن عمرو أنه قال: من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

قلت: ظاهر السياق أنه موقوف على أبي اليسر، والصحيح أنه حديث صحيح مسند مرفوع.

أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (٣٠٠٦) في الزهد والرقائق: حديث جابر وقصة أبي اليسر.

وصح نحوه عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩) وغيره.

❐ ❐ ❐

«تضعيفه حديثًا في صحيح مسلم بدون برهان جلي»

وقال في (١/ ٣٧٤):

«أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة لأنها قالت: كان مما نزل من القرآن. ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه».

قلت: حديث عائشة.

أخرجه مالك: وعنه الشافعي كما في شفاء العي (٢/ ٤٣) ومسلم: (١٤٥٢) في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات.

وأصحاب السنن عن عمرة عن عائشة أنها قالت:

«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٨٣) مانصه:

«ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعًا من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل، ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذهب».

❐ ❐ ❐

ملاحظتان حول رواية الحديث

وقال في (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١):

«روى أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن، فكرهتهن رجال، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾.

ثم قال: «وخرج عن أبي الخليل مسلم والبخاري».

قلت: عليه ملاحظتان:

الأولى : أن أبا الخليل لم يروه عن أبي سعيد الخدري، بل بينهما أبو علقمة الهاشمي:

فقد أخرجه مسلم في كتاب الرضاع: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (١٠/ ٥١).

والترمذي في التفسير: ومن سورة النساء رقم (٥٠٠٥).

وأبو داود: رقم (٢١٥٥) في النكاح: باب في وطء السبايا.

والنسائي: (٦/ ١١٠) وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٤) وابن جرير (٥/ ٢).

كلهم من طريق أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد به.

إلا أن مسلمًا قال يوم حنين بدل أوطاس.

الثانية : أن آخر كلامه يومىء أن الحديث لم يخرجه أحد الشيخين وقد علمت من التخريج أنه عند مسلم.

أثر موقوف على علي يرده بدون بينة

وقال: ص(٣٧٨):

«روى مالك بن أوس عن علي أنها - يعني الربيبه - لاتحرم حتى تكون في حجره: قلنا هذا باطل.

قلت: إن كان يقصد القاضي بطلان الأثر، وعدم صحة نسبته إلى علي فما أصاب.

فقد أخرج عبدالرزاق: برقم (١٠٨٣٤)، باب «وربائبكم» (٦/ ٢٧٨).

وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٤).

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب فقال مالك؟ فقلت توفيت المرأة فقال علي لها ابنة قلت نعم وهي بالطائف، قال كانت في حجرك؟ قلت لا، قال فانكحها قلت فأين قول الله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك».

قال الحافظ ابن كثير (٢/ ٣٩٤) في تفسيره:

«هذا إسناد قوي ثابت إلى علي على شرط مسلم».

وكذلك صححه السيوطي في الدر (٢/ ١٣٦).

قال ابن قدامه في المغني (٧/ ٤٧٣):

«إلا أنه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود. قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول».

وقال ابن كثير في تفسيره: وهو قول غريب جدًا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيميه رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك».

❒ ❒ ❒

«ملاحظتان جليتان»

وقال في (١/ ٤٣٩) مانصه:

«وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة» ثم أضاف قائلا: «قال أبو داود: لم أدخل في كتابي إلا الحديث الصحيح أو مايقرب من الصحيح».

قلت على كلامه ملاحظتان:

الأولى : أن نص كلام أبي داود كما قال الحافظ ابن كثير وغيره:

«ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينته ومالم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

الثانية : أن هذا الحديث كما قال المحدثون مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدًا كما في التلخيص (١/ ١٤٢) وغيره.

وقد قال أبو داود نفسه «الحارث حديثه منكر وهو ضعيف» كما في تهذيب التهذيب وغيره.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث. البخاري، وأبو داود، وغيرهما كما في التلخيص.

وقال الدارقطني في العلل:

«إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً».

«فاتته رواية البخاري فأشكل عليه الأمر»

وقال في (١/ ٤٤١) مانصه:

«وقالت عائشة: كنت في مسير مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنت بذات الجيش ضل عقد لي . . . الحديث إلى أن قال:

فنزلت آية التيمم، قال: وهي معضلة ماوجدت لدائها من دواءٍ عند أحد، آيتان فيهما ذكر التيمم، إحداهما في النساء والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عند عائشة» اهـ.

قلت: بل في صحيح البخاري التصريح بتعيين الآية النازلة، وهي آية المائدة.

فقد أخرجه البخاري في مواضع، ومنها في التفسير، باب فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا رقم (٤٦٠٨) فقال:

«حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة سقطت قلادة لي بالبيداء . . . الحديث جاء في آخره.

«فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[1]» اهـ. أما آية النساء فهي ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[2] وعليه فلا معضلة ولا إشكال.

---

(١) الآية (٤٣).

(٢) المائدة: الآية (٦).

«اعتماده على سبب نزول مرسل وفاته ذكر المسند القوي»

وقال في (١/ ٤٥٧):

في سبب نزول الآية ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم. . .﴾ قال: مانصه:

«في ذلك روايات أشبهها ماروواه سعيد بن جبير أن رجلاً من الأنصار جاءَ إلى النبي ﷺ وهو محزون . . .» الحديث.

قلت: ليست هذه أشبهها، ولا أقواها لأنها مرسلة أخرجها الطبري في تفسيره.

وأقوى الروايات وهي مسندة، لاتتقاعد عن درجة الحسن.

ما أخرجه الطبراني في الصغير رقم (٥٢) والأوسط رقم (٤٨٠) فقال:

«حدثنا أبو عبدالله أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا عبدالله بن عمران العابدي ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنك لأحبّ إلي من نفسي وإنك لأحب إلي من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت الموت عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإذا دخلت الجنة أخشى أن لا أراك فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزل ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ. .﴾ الآية.

ثم قال الطبراني:

«لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل، تفرد به عبدالله بن عمران».

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٦٤):

«رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمران العابدي وهو ثقة».

قلت في التقريب (١/ ٤٣٨): «صدوق معمر».

وأخرجه أبو بكر بن مردويه من طريق عبدالله بن عمران به، كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٥).

قال ابن كثير: «وهكذا رواه الحافظ أبو عبدالله المقدسي في كتابه في صفة الجنة من طريق الطبراني ثم قال: «لا أرى بإسناده بأسًا».

وإلى ذلك أشار الشوكاني في فتح القدير حين قال: إن المقدسي حسنه، والأمر كذلك، ويزداد قوة بشواهده.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٥٩) من طريق عطاء بن السائب عن عامر الشعبي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر نحوه.

قال في المجمع (٧/ ٦٣) «وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

وانظر شواهد في تفسير ابن كثير يزداد بها قوة.

قلت: ومن شواهده أيضًا حديث الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة «المرء مع من أحب».

«ذكر أئمة ممن صحح حديث ذكاة الجنين»

وقال ص٢/ ٥٣٤ في حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»: إنه لم يصح عند الأكثر، وصححه الدارقطني». اهـ.

فأشعر أن الدارقطني وحده انفرد بتصحيحه. وليس الأمر كذلك. فقد صححه الحاكم (٤/ ١١٤) من حديث جابر مرفوعًا وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وصححه الترمذي (١/ ٢٧٩) من حديث أبي سعيد وقال «حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد».

إلا أن في سنده مجالدًا ليس بالقوي، لكنه تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد به.

أخرجه ابن حبان (١٠٧٧) موارد والدارقطني (٥٤١) وأحمد ٣/ ٣٩.

وقال الزيلعي في نصب الرايه (٤/ ١٨٩):

«قال المنذري: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه، فقد احتج به مسلم في صحيحه».

وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد كما أشار إلى ذلك الترمذي أخرجه أحمد (٣/ ٤٥) وغيره.

وصححه الشافعي وابن دقيق العيد ضمنا بإيراده إياه في الإلمام وانظر التلخيص الحبير (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

«تصحيح حديث ضعيف، ونقل عن الإمام أحمد عجيب»

وقال في (٢/ ٥٣٨) في حديث:

«يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال لو طعنت فخذها لأجزأ عنك» قال:

«هذا حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل، ورواه أبو داود، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه».

قلت: على كلامه تعقبان:

الأول: في قوله «هذا حديث صحيح» والحديث بعيد جدًا عن الصحة. فقد أخرجه أبو داود: (٢٨٢٥) والترمذي: (١٥١٠) باب في الذكاة وابن ماجه (٣١٨٤) وأحمد (٤/ ٤٣٤).

من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت يارسول الله فذكره.

أشار الترمذي إلى ضعفه بقوله «حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال أبو داود: عقبه «هذا لايصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة» وقال الخطابي: «ضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٢):

«قلت أبو العشراء لايدرى من هو، ولا من أبوه، انفرد عنه حماد بن سلمة».

وقال في التقريب (٢/ ٤٥١) «أعرابي مجهول». وقال في التلخيص (٤/ ١٣٤) «ولا يعرف حاله».

الثاني: قوله أعجب أحمد بن حنبل، هذا من العجب، لأن العكس هو الصحيح، ففي تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٧).

قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط ولايعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة».

ولعلّ القاضي رحمه الله تعالى انتقل ذهنه إلى حديث العتيرة المروي عن أبي العشراء عن أبيه، فقد نقل الحافظ في تهذيبه أن أبا داود قال: في غير السنن «سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جدًا».

لكن لحديث الباب شاهد من طريق أنس أنه سئل عليه الصلاة والسلام فذكره. رواه الطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٥):

«وفيه بكر بن الشرود وهو ضعيف».

قلت: بل هو أسوأ حالاً من الضعيف، فقد قال ابن معين كذاب ليس بشيء، وقال ابن معين أيضًا قد رأيته ليس بثقة، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وقال النسائي والدارقطني ضعيف انظر الميزان (١/ ٣٤٦)، ولسانه (٢/ ٥٢).

«هذا ليس بحديث»

وقال في (٢/ ٥٤١) مانصه:

«كما جاء في الحديث في الأرض النجسة ذكاة الأرض يبسها».

قلت: ليس بحديث، كما قال الأئمة.

فقد قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٧) «احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفًا على أبي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبدالرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ «جفوف الأرض طهورها».

ونحوه قال السخاوي في المقاصد (٥٠٤). قال:

«ويعارضه حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي».

قلت: وهو حديث مخرج في الصحيحين وغيرهما.

وانظر كشف الخفا (١/ ٥٠٢)، وتذكرة الموضوعات (٣٣) والفوائد المجموعه ص(١٠).

❐ ❐ ❐

«سكوته على حديث حُكِمَ عليه بالوضع وروايته بصيغة الجزم»

وفي (٥٤٣) «وقال ﷺ إنما الذكاة في الحلق واللبه». وسكت عليه كأنه ثابت عنده قولا.

قلت: أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٣) من طريق سعيد بن سلام العطار نا عبدالله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة . . . الحديث.

قلت هذا حديث موضوع: سعيد بن سلام متهم بالوضع، قال أحمد وابن معين كذاب، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. تنزيه الشريعه (١/ ٦٣). نصب الرايه (٤/ ١٨٥).

لكن روى عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٩٥) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه قال: قال عمر: الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الأنفس تزهق».

ورواه البيهقي (٩/ ٢٧٨) عن يحيى عن فرافصة به نحوه.

ورواه وكيع في مصنفه ومن طريقه ابن حزم (٧/ ٤٤٤) نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن ابن الفرافصة عن أبيه

أنه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديًا فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى تزهق». وإسناده ضعيف يحيى مدلس، والمعرور هو الكلبي مستور وكذا من فوقه وقد ذكرهم ابن حبان في الثقات».

❐ ❐ ❐

«بل هي جزء من حديث»

وقال ص(٥٨٣):

«ولهذا قال من قال: «فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم».

قلت: أشعر أن هذه الجملة ليست حديثاً، وهي جزء من حديث صحيح.

أخرجه أحمد: (٢/ ١٨٠) بسند النسائي ولفظه.

وأبو داود: الطهارة: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا رقم (١٣٥).

والنسائي: الطهارة: الاعتداء في الوضوء (١/ ٨٨).

وابن ماجه: (٤٢٢) في الطهارة: ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. وابن خزيمه: في صحيحه رقم (١٧٤).

قال في التلخيص (١/ ٨٣) من طرق صحيحه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». وهي للنسائي، ولأبي داود «من زاد على هذا أو نقص[1] فقد أساء وظلم». ولابن ماجه «فقد أساء أو تعدى أو ظلم» بالشك.

---

(١) قال الألباني في تعليقه على المشكاة (١/ ١٣١) إسناده عندهم جميعًا حسن إلا أن أبا داود: زاد لفظة [أو نقص] وهي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل كما بينته في صحيح السنن رقم (١٢٤).

«بيان أن آية المحاربة نزلت في العرنيين»

وقال في (٢/ ٥٩٥) مانصه قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا. . .﴾ الآية.

«لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عكل أو عرينة لكان غرضًا ثابتًا، ونصًا صريحًا واختار الطبري أنها نزلت في يهود . . .».

قلت: بل ثبت نزولها في العرنيين. فقد قال أبو داود: (٤/ ٢٢٨):

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ح ونا عمر بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ـ بهذا الحديث ـ يعني حديث العرنيين ـ قال فيه فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافلة فأتي بهم، فأنزل الله في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية.

الحديث رجاله رجال الصحيح،

وأخرجه النسائي: (٧/ ٩٤) عن عمرو بن عثمان به.

وابن جرير: (٦/ ٢٠٨) وفيه تصريح الوليد وهو ابن مسلم بالتحديث.

وأصل القصة في البخاري ذكرها في مواضع من صحيحه.

منها في الطهارة: باب أبوال الإبل.

والمغازي: باب قصة عكل وعرينه (٤١٩٢، ٤١٩٣) فتح.

والتفسير: باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ الآية ـ (٤٦١٠) من طريق قتادة وأبي قلابة عن أنس، ولم يذكر «فأنزل الله في ذلك» لكن جاء فيه «قال قتادة: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم».

❒ ❒ ❒

«تضعيفه حديثًا في الصحيحين والرد عليه»

وقال ص(٧٥٨) في حديث

«ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقه».

قال: إنه ضعيف.

قلت: بل صحيح في غاية الصحة.

ففي صحيح البخاري: رقم (١٤٥٩) عن أبي سعيد مرفوعًا:

«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه».

رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد به.

والشافعي في المسند (٣٣٦) عن مالك به.

والنسائي: (٥/ ٣٦) عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به، ومسلم: في الزكاة رقم ٩٨٠ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به.

ورواه مسلم رقم: (٥) في الزكاة: من طريق أخرى عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ «ليس في حب ولا تمر [وفي رواية: ثمر] صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» والنسائي: (٥/ ٤٠) به.

وأخرجه البيهقي: (٤/ ١٢٨) أيضًا.

ورواه مسلم في الزكاة رقم: (٥) من طريق أخرى غير طريق مالك عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ ابن العربي، وهو كذلك عند النسائي: (٥/ ٣٩) زكاة التمر من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه.

❒ ❒ ❒

«حمله النهي على الكراهة يصادم الرواية»

وقال (٢/٧٦٦) «حديث نهي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير» يحتمل النهي التحريم والكراهيه».

قلت: أما النهي عن كل ذي ناب من السباع فهو متفق عليه أخرجه البخاري: رقم (٥٥٣٠) في الذبائح والصيد.

ومسلم: رقم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا.

وقد صرح بالتحريم في السؤال عند مسلم في إحدى طرق الحديث.

عن مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله حدثني مايحل لي مما يحرم علي فقال: لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع».

وروى مسلم: (١٩٣٣) والنسائي: (٧/ ٢٠٠) وابن ماجه: (٣٢٣٣) وأحمد: (٢/ ٢٣٦) من طريق مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل ذي ناب من السباع حرام» قال ابن عبدالبر مجمع على صحته كما في التلخيص: (٤/ ١٥١). وفي طريق أخرى: رقم (١٤٧٩) عند الترمذي وأحمد: (٢/ ٣٦٦). والبيهقي: (٩/ ٣٣١) من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع . . . الحديث. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

أما الحديث بزيادة وكل ذي مخلب من الطير».

فأخرجه مسلم: (٦/ ٦٠) وغيره عن ابن عباس مرفوعًا.

فثبت أن النهي هنا مقصود به التحريم بالنص، فلا مكان لقول المؤلف «يحتمل النهي التحريم والكراهية».

❒ ❒ ❒

«علة تحريم الحُمُر»

وقال: في (٢/ ٧٦٦) في الكلام على تحريم الحُمُر الأهلية مانصه:

«الثاني أنها حرمت بعلة أن جائيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: فنيت الحُمُر، فقال النبي ﷺ ينادي بتحريمها لعلة خوف الفناء عليها، فإذا أكثرت ولم يضر فقدها جاز أكلها، فإن الحكم يزول بزوال العلة».

قلت إنما حرمت لعلة النجاسة.

فقد أخرج البخاري: (٣/ ١٢٢)، (٤/ ١٦ ـ ١٧) فتح.

ومسلم: (١٩٣٦ ـ ١٩٤٠).

وغيرهما عن أنس مرفوعًا:

«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنها رجس».

وزاد مسلم وأحمد في رواية:

«من عمل الشيطان».

ولذلك جاء في حديث جابر المتفق عليه:

«إن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

وهي أهم في الجهاد من الحمر الإنسية.

وعليه: فالعلة ليست خوف فنائها كما ذكر، ولكنها الرجسية بالنص.

«كلام مهم يتعلق بالتوجه»

وفي حديث التوجه (٢/ ٧٧٢) قال: «ولا يقول وأنا أول المسلمين إذ ليس أحد أولهم إلا محمد» ﷺ.

قلت وكذلك نقل الحافظ في التلخيص: (١/ ٢٢٨) عن الشافعي أنه قال:

«استحب أن يأتي به المصلى بتمامه، ويجعل مكان وأنا أول المسلمين، وأنا من المسلمين».

ونقل الشوكاني في النيل: (١/ ١٩٣) عنه أيضًا «لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة».

قلت: أكثر روايات الحديث جاءت بلفظ وأنا أول المسلمين».

وهي في صحيح مسلم وغيره من السنن.

وقال في الانتصار: أن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين، قال الشوكاني: وهو وهم منشؤه توهم أن معنى «وأنا أول المسلمين» أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ وقال موسى ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾. اهـ.

«تصرفٌ في اللفظ أدى إلى تغيير المعنى»

وقال في (٢/ ٨٧٥):

«وثبت عن النبي ﷺ من رواية عبدالله بن عمر أنه قال:

إنما الشؤم في المرأة والفرس والدار».

قلت: حديث ابن عمر في الصحيحين إنما هو بلفظ:

«إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس».

ولمسلم عنه «إن يك من الشؤم شيىء حق ففي المرأة والفرس والدار».

وأخرجه أحمد: (٢/ ٨٥) عنه.

قال الألباني في الصحيحه (١/ ٧٢٧) مانصه:

«الحديث يعطي بمفهومه أن لاشؤم في شيىء، لأن معناه لو كان الشؤم ثابتًا في شيىء ما لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتًا في شيىء أصلاً، وعليه فما في بعض الروايات بلفظ «الشؤم في ثلاثة، أو إنما الشؤم في ثلاثة» فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة».

❐ ❐ ❐

«بطلان قصة ثعلبة»

وقال في (٢/ ٩٨٠):

«الثالث: وهو أصح الروايات أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري المذكور قال للنبي ﷺ أدع الله أن يرزقني مالاً أتصدق منه... وساق القصة بطولها... وفي آخرها أنه أنزل الله فيه:

﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ الآيات إلى قوله ﴿ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1].

قال القاضي: وهو حديث مشهور.

قلت: شهرته لاتكفي في ثبوت السبب، وكم من حديث مشهور على الألسنة وليس له أصلٌ ولا سندٌ قوي، كما في كتب الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس. وقد أخرج القصة جمع من المحدثين.

فأخرجها الطبري في تفسيره: (١٤/ ٣٦٩ ـ ٣٨٠) وابن أبي حاتم في تفسيره.

والطبراني في الكبير رقم (٧٨٧٣) من حديث أبي أمامة فقط.

والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢) من حديث ابن عباس

---

(١) التوبة (٧٥ ـ ٧٧).

وأبي أمامة أيضًا. والواحدي في أسباب النزول ص(٢٥٢) وغيرهم.

وقد نص الحفاظ كابن كثير وابن حجر والسيوطي أن للقصة طريقين. هما عن ابن عباس وأبي أمامة، وكلا الطريقين فرد.

فأما حديث أبي أمامة فأخرجه المذكورون كلهم من طريق معان بن رفاعة السلمي عن أبي عبدالملك علي بن يزيد الألهاني أنه أخبره عن أبي أمامة عن ثعلبة ابن حاطب أنه قال: ادع الله أن يرزقني مالاً . . . الحديث.

ومعان قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٥٨):

«لين الحديث كثير الإرسال».

وفي الميزان (٤/ ١٣٤):

«وثقه ابن المديني، وقال الجوزجاني ليس بحجه، ولينه يحيى بن معين.

قال الذهبي: «وهو صاحب حديث ليس بمتقن».

وأما الألهاني فضعيف، كما في التقريب (٢/ ٤٦) وغيره.

والقاسم بن عبدالرحمن قال فيه ابن حبان: «يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها».

وكان الإمام أحمد شديد الحمل عليه، ونقل عنه ابن حبان قوله في الألهاني منكر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم.

وأغرب الحافظ إذ قال فيه كما في التقريب: (٢/١١٨) «صدوق».

وكأنه نظر إلى توثيق البخاري والترمذي له.

وعلى كل حال فإسناد رجاله كما عرفت، فإنه من أوهى الأسانيد، وعندما نعلم أن القاسم تفرد به عن أبي أمامة، وتفرد به علي بن يزيد عن القاسم، وتفرد به معان عن علي بن يزيد، يشتد ضعفه، هذا بالإضافة إلى نكارة متنه كما سيأتي.

ولذلك قال العلامه أحمد شاكر معلقًا على هذا الخبر عند الطبري:

«وهو ضعيف كل الضعف، ليس له شاهد من غيره، وفي بعض رواته ضعف شديد».

وأما حديث ابن عباس فقال الطبري في تفسيره: (١٤/ ٣٧٠):

«واختلف أهل التأويل في المعني بهذه الآية. قال بعضهم عني بها رجل يقال له ثعلبة بن حاطب من الأنصار».

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن ابن عباس قوله «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله» وذلك أن رجلاً يقال له ثعلبة بن حاطب وذكر القصة أخصر من الأولى.

١ : أما محمد بن سعد فهو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي أبو جعفر.

قال الدارقطني كما في سؤالات الحاكم: رقم (١٧٨) لابأس به.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخه: (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) كان لينًا في الحديث. أي إن تفرد مثله لايحتمل.

٢ : وأبوه هو سعد بن محمد. قال أحمد لم يكن مما يستاهل أن يكتب عنه[1].

٣ : وعم أبيه هو الحسين بن الحسن بن عطية أبو عبدالله العوفي[2]. ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان يروي أشياء لايتابع عليها، كأنه كان يقلبها وربما رفع المراسيل، وأسند الموقوفات، لايجوز الاحتجاج بخبره.

وضعفه أيضًا أبو حاتم الرازي وابن سعد، وقال الجوزجاني واهي الحديث.

٤ : أبو الحسين بن الحسن، هو الحسن بن عطية العوفي.

ضعفه الحافظ في التقريب (١/ ١٦٨).

٥ : وأبو الحسن هذا هو عطية بن سعد العوفي.

قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢١):

«صدوق يخطىء كثيرًا ويدلس».

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٨) وضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٠) والمجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٦) والكامل (٢/ ٧٧٣)، وتاريخ بغداد (٨/ ٢٩) وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٣١) واللسان (٢/ ٢٧٨).

(٢) نقله الحافظ في اللسان (٣/ ١٨) وارتضاه، وانظر تاريخ بغداد (٩/ ٢٦٠).

وبناء على ذلك فإن سلسلة العوفيين هذه، أضعف من أن تثبت حكمًا وأوهى من أن تخبر لضعفها الشديد، فكيف تقوى على إثبات النفاق أو نفي الإيمان.

خلاصة أقوال النقاد والمحدثين في هذه القصة:

١ ـ نقل ابن هشام صاحب السيرة عمن يثق به من أهل العلم أن التعمة غير صحيحة وأن ثعلبة ومعتب بن قشير ونبتل بن الحارث من أهل بدر، وليسوا من المنافقين.

٢ ـ ممن نبه على ضعفها البيهقي في الدلائل، ونبه على بطلانها ابن حزم وابن عبدالبر وابن الأثير في أسد الغابه، والهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ ابن حجر في مواضع من كتبه، والسيوطي وغيرهم، ومن المعاصرين الألباني وأحمد شاكر، والسيد محمد رشيد رضا والوادعي وأفردها بالتأليف زميلنا عراب الحمش في مؤلفه القيم «ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه».

❐ ❐ ❐

«حديث في فضل العرب يسكت عنه وهو من رواية متهم»

وفي (٢/ ١٠٠٠):

ذكر حديث «من غش العرب لم تنله شفاعتي» وسكت عليه.

قلت: الحديث ضعيف جدًا.

أخرجه عبدالله بن أحمد وجادة عن أبيه كما في المسند: رقم (٥١٩).

والترمذي: في فضل العرب رقم (٤٠٢٠).

من طريق حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق بن عبدالله عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان مرفوعًا وتمامه «ولم تنله مودتي».

ضعفه الترمذي بقوله:

«هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي».

قلت وقال الحافظ في التقريب (١/ ١٨٣) «متروك».

وقال ابن تيميه: «ليس عند أهل الحديث بذاك، والرواية المنكرة ظاهرة عليها، وقد أنكر الحفاظ أحاديث حصين كذا في الفيض (٦/ ١٨٦).

وفي الميزان (١/ ٥٥٣) وقال أبو حاتم: «واه جدًا واتهمه بعضهم».

وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر على الحديث في تحقيق المسند: (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

«الرد عليه في حكم الغناء»

وقال ص(٣/ ١٠٥٣) في حكم الغناء مانصه:

«وكل حرف يروى في التحريم أو آية تتلى فيه فإنه باطل سندًا باطل معتقدًا وخبراً وتأويلاً، وقد بينت أن رسول الله ﷺ رخص في الغناء في العيدين، وفي البكاء على الميت من غير نوح، من حديث ثابت بن وديعه.

قلت: هذا كلام مجمل لايشفى، وإطلاق في مثل هذا المقام لايكفي.

بيان ذلك، وما عليه من المآخذ:

أولاً لايخلو الغناء من حالتين:

إما أن يكون مصاحبًا لآلات الطرب كالطنبور والمزمار والأوتار وسائر آلات الطرب فهذا الغناء حرام، والأحاديث فيه صحيحه مشهورة.

١ ـ منها حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعًا:

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» الحديث.

علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه في كتاب الأشربه (١٠/ ٥١ ـ رقم ٥٥٩٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابه الإستقامة (١/ ٢٩٤):

«والآلات الملهية قد صح فيها ماورواه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به داخلاً في شرطه».

قلت: لفظ البخاري: «وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد» ـ إلى آخره.

وهشام بن عمار شيخ البخاري، وإعلال ابن حزم إياه بالانقطاع قد رده العلماء.

وقد ورد موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفاظ، سمعوه من هشام بن عمار.

١ ـ قال ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٦٥/ ٦٧١٩):

أخبرنا الحسين بن عبدالله القطان قال حدثنا هشام بن عمار به إلى قوله: «المعازف».

والقطان هذا ثقة حافظ، مترجم في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٨٧).

٢ ـ رواه الإسماعيلي في المستخرج على الصحيح من طريق الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار به، ورواه البيهقي في الكبرى (٤٠/ ٢٢١) من هذا الطريق:

والحسن بن سفيان حافظ ثبت كما في السير (١٤/ ١٥٧)، وتذكرة الحفاظ.

٣ ـ وهناك أربعة آخرون سمعوه من هشام خرجهم الحافظ في تغليق التعليق (٥/ ١٧ ـ ١٩).

٤ ـ ولم يتفرد به هشام، بل ولا شيخه صدقة فقد توبعا.

انظر التفاصيل في رسالة تحريم آلات الطرب (٣٦ ـ ٥١).

الحديث الثاني ـ عن أنس مرفوعًا «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة».

أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٣٧٧/ ٧٩٥).

ورجاله ثقات كما قال المنذري (٤/ ١٧٧) وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣).

وله شاهد يزداد به قوة عن جابر بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعًا بلفظ:

«إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغْمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنّة شيطان».

أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) والبيهقي (٤/ ٦٩) والبغوي في شرح السنه (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) والطيالسي في مسنده رقم (١٦٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٣) وغيرهم، ومنهم من لم يذكر عبدالرحمن.

ورواه الترمذي رقم (١٠٠٥) مختصرًا، وقال: حديث حسن.

قال ابن تيميه في الاستقامه (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

«هذا الحديث من أجود مايحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبدالله «صوت عند نعمة: لهو ولعب ومزامير

الشيطان». والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء».

الحديث الثالث ـ عن ابن عباس مرفوعًا:

«إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام».

وفي رواية «والكوبة وهو الطبل».

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩، ٢٧٤) وأبو داود (٣٦٩٦) وأبو يعلى في مسنده (٢٧٢٩) وعنه ابن حبان في صحيحه (١٣٤١ موارد) بإسناد صحيح.

وقد صحح هذا الحديث جماعة من أهل العلم.

ويقويه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام».

أخرجه أبو داود (٣٦٨٥) وأحمد (٢/ ١٥٨، ١٧٠) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٢٥) والبيهقي (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

قال الألباني في تحريم آلات الطرب ص(٥٨):

«وعلى هذا فالحديث حسن لذاته، أو على الأقل حسن لغيره، بل هو صحيح بما تقدم ويأتي».

❐ ❐ ❐

وقوله «وكلّ حديث يروى في التحريم أو آية تتلى فيه فإنه باطل سندًا، باطل معتقدًا»: (٤/١٠٥٣)

فأقول قد مرت أحاديث عدة صحيحة في تحريم الغناء مصحوبًا بآلات اللهو والطرب.

وإليك تفسيرًا نبويًا وآثارًا صح نقلها في تفسير قوله سبحانه:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ ﴾.

وأنها نزلت في الغناء.

فعن أبي أمامة مرفوعًا «لايحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام وقال: إنما نزلت هذه الآية في ذلك:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ حتى فرغ من الآية ـ الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ رقم ٧٧٤٩ و٧٨٠٥ و٧٨٢٥، ٧٨٥٥ و٧٨٦١ و٧٨٦٢) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥١) وابن جرير والترمذي من طريقين عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعف علي بن يزيد.

وكذلك حكم ابن كثير على الحديث بالضعف.

وقد صححه الألباني في الصحيحه برقم (٢٩٢٢) ثم تراجع عن

تصحيحه في رسالته تحريم آلات الطرب ص(٦٨) إذ قال:

«وقد كنت أوردته في الصحيحة من أجلهما - أي الطريقبن - ثم تبين لي أن في أحدهما ضعفًا شديدًا فعدلت عن تقويته، إلا نزول الآية فإن لها شواهد عن غير واحد من الصحابة»:

١ - عن ابن عباس قال: نزلت في الغناء وأشباهه.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٠) وابن جرير في التفسير (٢١/ ٤٠). والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٢١ و٢٢٣). من طرق عنه.

٢ - عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية المذكورة فقال: «هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات».

أخرجه الحاكم (٢/ ٤١١) وقال:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم.

والخلاصة أن الأحاديث المحرمة للغناء المصاحب لآلات اللهو صحيحة.

وأما قول القاضي: بأنه ثبت الترخيص في الغناء في العيدين وفي البكاء على الميت من غير نوح».

فإن ترخيصه ﷺ في الضرب بالدف[1] في العيد والعرس ثابت لاكلام فيه.

---

(١) الدف: بضم الدال وقد تفتح وهو الذي لاجلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر كما في الفتح.

وأما ترخيصه في الغناء عند البكاء على الميت من غير نوح على حد تعبير القاضي فهذا غير مسلم به، لأن النص النبوي صريحٌ في النهي عن الرنة عند المصيبة، ووصفه بأنه صوت ملعون، وفي رواية صوت أحمق فاجر كما أسلفنا، وهو النوح المنهي عنه، ولا يسمى غناءً وإنما الترخيص وارد في البكاء بدون نوح ولفظه «إن قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة» وفي رواية «وفي البكاء على الميت في غير نياحة»[1].

الحالية الثانية: إذا كان الغناء ليس مصاحبًا لآلات الطرب، كتغني الرجل بأبيات من الشعر ونحو ذلك، على النحو الذي كانت تتغنى به العرب في القديم فإنه كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح» كما جاء بذلك الخبر.

وقد أثر عن جماعة من الصحابة،

وأخرج أحمد (٦/ ٨٢ ـ ٨٣) بسند صحيح أن بلالاً كان إذا أقلعت عنه الحمى عند مهاجره تغنى فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

الأبيات وهو في الصحيحين دون قوله «يتغنى».

وقد ألف في السماع مؤلفات مفردة فليرجع إليها من شاء التفصيلات.

وقال ص(١١٥٤) في الحكم على حديث:

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي في السياق في الرواية الأخرى له، والنسائي (٢/ ٩٣) والطيالسي رقم (١٢٢١) والقائلون هذا من الصحابه هم قرطة بن كعب وأبو مسعود وثالث نسي الراوي اسمه.

«حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها».

قال «إنه حديث ضعيف».

قلت قد صح بلفظ «كل شراب أسكر فهو حرام».

أخرجه البخاري (٤/ ٢٨) ومسلم (٦/ ٩٩) وغيرهما عن عائشة مرفوعًا ولمسلم (٦/ ١٠٠ و١٠١) وغيره.

عن ابن عمر مرفوعًا «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وفي رواية له «وكل مسكر حرام».

وهذا المعنى ثابت بطريق التواتر، بل لفظه أيضًا، و

فقد أورده السيوطي في الأزهار المتناثرة عن أربعة عشر صحابيًا، ونحوه في لفظ اللآليء المتناثره ص١٢٧.

وزاد الكتابي عليه في نظم المتناثر أربعة.

بل قال الحافظ ابن حجر كما في فيض القدير. وفي الباب نحو ثلاثين صحابيًا، وأكثر الأحاديث عنهم جياد».

نعم: اللفظ الذي ضعفه القاضي أخرجه الإمام أحمد في العلل (١/ ٣٧٦) رقم (٧٢٣) حدثنا يومًا هشيم قال أخبرنا ابن شبرمة عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس الحديث.

قال عبدالله قال أبي ابن شبرمة لم يسمع من عبدالله بن شداد شيئًا.

أي أن هشيمًا دلسه فحذف شيخ شيخه كما وضحه الإمام أحمد.

«زعمه أن حديث أخذ العشر من العسل لا أصل له»

وقال: ص(١١٥٩) في حديث: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر» قال: الحديث لا أصل له.

قلت: بل أصله ثابت، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو عبيد في الأموال: (٤٩٧/ ١٤٨٩).

وابن ماجه: (١٨٢٤) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ ابن ماجه أنه ﷺ أخذ من العسل العشر».

وأخرجه أبو داود: (١٦٠٠).

والنسائي: (١/ ٣٤٦) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ:

«جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه إن أدى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبته، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». وهذا سند صحيح لامطعن فيه.

وللحديث شواهد مذكورة في كتب التخريجات.

وتبين إن قول القاضي «لا أصل له» من أوهامه.

«روايته حديثًا منكرًا بصيغة الجزم وسكوته عليه»

وقال: (٣/ ١٤٨٦):

«قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا» وسكت عنه.

قلت: قال أهل العلم لايصح هذا الحديث من قبل إسناده، ولا من جهة متنه، ولذلك قال الدارقطني: هذا باطل لا أصل له: تخريج الكشاف للزيلعي (٣/ ٤٤).

أما ضعفه من ناحية السند.

فقد أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٢٥).

والقضاعي في مسند الشهاب.

وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٥) من طريق ليث عن طاوُس عن ابن عباس.

ليث وهو ابن أبي سليم قال في التقريب:

«صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك».

وأعله الهيثمي به في المجمع (٢/ ٥٣١) فقال: «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

وقال شيخه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٤٣):

«إسناده لين».

وأخرجه ابن جرير (٢٠/ ٩٢) من طريق أخرى عن ابن عباس موقوفًا عليه.

ورواه أحمد في كتاب الزهد والطبراني في الكبير (٨٥٤٣) عن ابن مسعود موقوفًا عليه. بسند صحيح، وقال الهيثمي «رجاله رجال الصحيح».

وورد أيضًا مرسلًا مرفوعًا عن الحسن.

والخلاصة كما قال الحافظ ابن كثير (٣/ ٤٢٦).

بعد أن ساقه مرفوعًا عن عمران بن حصين وابن عباس وابن مسعود والحسن قال:

«والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم» اهـ.

وأما متن الحديث: فإنه ينص على أن من أدى الصلاة على وجهها مع ارتكابه المنهيات لم يزدد بها إلا بعدًا، وهذا مما لا صحة له. بل من كانت هذه حالته يوشك أن تنهاه صلاته عن الاستمرار في ارتكاب المحارم، والوقوع في المآثم كما يدل عليه حديث أبي هريرة أنه قيل يارسول الله إن فلانًا يصلي الليل كله، فإذا أصبح سرق فقال: سينهاه ماتقول أو قال: ستمنعه صلاته».

رواه أحمد والبزار بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان كما في تخريج الكشاف (٣/ ٤) لكن في المجمع (٧/ ٢٠٣) رواه أحمد ورجاله

رجال الصحيح إلا أن الأعمش قال أرى أبا صالح عن أبي هريرة.

وقال شيخ الإسلام في بعض فتاويه: مضعفًا حديث الباب:

«هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله تعالى في كتابه، وبكل حال فالصلاة لاتزيد صاحبها بعدًا، بل الذي يصلي خير من الذي لايصلي، وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقًا».

❐ ❐ ❐

«خطأ فاحش متعلق بالصفات»

وقال: عند تفسير قوله تعالى ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. مانصه:

«فهذا محمد ﷺ ماعصى ربه لاحال الجاهلية ولا بعدها تكرمة من الله وتفضيلاً وإجلالاً، أحله به المحل الرفيع، ليصلح أن يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلق في القضاء يوم الحق»[١].

قلت: قوله «ليصلح أن يقعد معه على كرسيه». لعله أراد العرش فيكون إشارة إلى ماروي عن عبدالله بن مسعود قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ قال يجلسني على العرش».

قال الذهبي كما في «مختصر العلو ص(٥٥) بعد أن ذكره من طريق سلمة الأحمر عن أشعث ابن طليق عن أبيه مسعود. مانصه:

«هذا حديث منكر لايفرح به، وسلمة هذا متروك، وأشعث لم يلحق ابن مسعود».

ثم ذكر نحوه عن عبدالله بن سلام موقوفًا عليه وقال:

«هذا موقوف ولا يثبت إسناده، وإنما هذا شيء قاله مجاهد كما سيأتي.

---

(١) (٣/ ١٥٣٠).

ثم رواه ص(٧٣) من طريق ليث عن مجاهد موقوفًا عليه.

ثم قال: «لهذا القول طرق خمسه وأخرجه ابن جرير في تفسيره، وعمل فيه المروزي مصنفًا».

ورواه ص(٧٨) من طريق عمر بن مدرك الرازي ثنا مكي بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وقال: «إسناده ساقط، وجويبر مثله، وهذا مشهور من قول مجاهد ويروى مرفوعًا وهو باطل.

إلى أن قال:

غلا بعض المحدثين فقال: لو أن حالفًا حلف بالطلاق ثلاثًا أن الله يقعد محمدًا ﷺ على العرش واستفتاني لقلت له صدقت وبررت قال الذهبي رحمه الله:

«فأبصر حفظك من الهوى ـ كيف آل الغلو بهذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر، واليوم يردّون الأحاديث الصريحة في العلو بل يحاول بعض الطغام أن يرد قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝﴾.

وقال الألباني في الضعيفه (٢/ ٢٥٦):

«اعلم أن إقعادة ﷺ على العرش ليس فيه إلا هذا الحديث الباطل، وأما قعوده تعالى على العرش فليس فيه حديث يصح، ولا تلازم بينه وبين الاستواء عليه كما لايخفى» اهـ.

قلت: ومما يدل أيضًا على بطلانه ماثبت في الصحاح أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة الخاصة بنبينا محمد ﷺ.

وكل ما أوردته عن إقعاده على العرش لا الكرسي.

فأما قول القاضي «ليصلح أن يقعد معه على الكرسي» فإنه والله أعلم سبق قلم منه أراد أن يقول العرش فقال الكرسي، أو تحريف نسخ ذلك لأن الكرسي غير العرش، وفي التنزيل ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وهو أعظم المخلوقات بعد العرش.

كما ورد عن أبي ذر مرفوعًا.

«ما السمٰوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة».

أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص(٢٩٠)، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير وابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٩٩) من طرق عن أبي ذر وفي أسانيده مقال، وصححه الألباني في الصحيحه (١/ ١٧٦) رقم (١٠٩).

نعم قعوده تبارك وتعالى على كرسيه للفصل بين عباده روي في حديث أخرجه الطبراني في الكبير.

حدثنا أحمد بن زهير التستري قال حدثنا العلاء بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم الطالقاني قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن ثعلبة ابن الحكم مرفوعًا.

«يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لقضاء عباده إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ماكان فيكم ولا أبالي».

قال المنذري في الترغيب (١/ ٦٠) «رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات».

وقال الهيثمي في المجمع:

«ورجاله موثقون». وقال ابن كثير في تفسيره: «إسناده جيد.».

وقال السيوطي في اللآليء (١/ ٢٢١) «لابأس به».

قال ابن عراق: في تنزيه الشريعه (١/ ٢٦٨) بعد حكاية هذه الأقوال:

«قلت: فيه العلاء بن مسلمة الرواس فكيف يكون جيدًا».

ولقد أحسن ابن عراق بتعقيبه وإن كان مجملاً.

فإن العلاء بن مسلمة أبا سالم قال في الميزان (٣/ ١٠٥):

«قال الأزدي: لاتحل الرواية عنه كان لايبالي ماروى، وقال ابن طاهر كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات».

ونحوه في التهذيب (٨/ ١٩٢) فلم يوثقه أحد، ولذلك قال الحافظ في التقريب (٢/ ٩٣) «متروك ورماه ابن حبان بالوضع».

وإذا أضفنا إلى ذلك هذا اللفظ المنكر الذي تفرد به وهو قعود الله تبارك وتعالى على الكرسي الذي لم يرد في كتب الأسماء والصفات ولا كتب السنة ككتاب العلو للذهبي ونحوه فإن الجناية تعصب ب،، وقد رمي بالوضع، وإنه كان لايبالي ماروى، وهذا منه.

نعم ورد الحديث من طرق واهية حكم ابن الجوزي على بعضها بالوضع لكن بدون اللفظ المذكور انظر اللآليء وتنزيه الشريعه، وسلسلة

الضعيفه (٨٦٨).

وحيث لم يثبت قعوده تبارك وتعالى على الكرسي، فكيف يثبت إقعاده محمدًا ﷺ معه عليه.

بل لم أطلع بعد البحث والتنقيب على رواية ولو ضعيفه بهذا المعنى أعني إقعاده والله أعلم.

❒ ❒ ❒

«تفسير مأخوذ من الاسرائيليات»

وقال في (٤/ ١٦٣٦) عند الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾.

«وإنما كان مَن الأمر أن داود قال لبعض أصحابه انزل لي عن أهلك، وعزم عليه في ذلك».

قلت: هذا يتوقف على ثبوته عمن لاينطق عن الهوى، ولم يثبت.

ولذلك قال الحافظ ابن كثير (٤/ ٣٤) مانصه:

«ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الاسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه، فالأولى أن نقتصر على مجرد تلاوة القصة، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل».

وذكر ابن كثير حديثاً في الموضوع يروى عن أنس أخرجه ابن أبي حاتم، قال ولايصح سنده، ثم بين علته، رحمه الله تعالى.

❐ ❐ ❐

«أقوى ماورد في فضل ليلة النصف من شعبان»

وقال في (٤/ ١٦٩٠) مانصه:

«وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لافي فضلها ولافي نسخ الآجال فيها فلا تلفتوا إليها».

قلت: بل روي في فضلها أحاديث، وبمجموعها يثبت الفضل على النحو المروي فمنها حديث معاذ مرفوعًا.

«يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٨) والأوسط كما في مجمع البحرين (٣٠٨٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٥١٢) وابن حبان كما في الموارد (١٩٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩١) والبيهقي في الشعب (٣٥٥٢). وفي فضائل الأوقات رقم (٢٢) والدارقطني في النزول رقم (٧٧) والعلل الواردة في الأحاديث رقم (٩٧٠) كلهم يروونه من طريق مكحول عن مالك بن يخامر عنه مرفوعًا به.

إلا أنه أعل بالانقطاع، والاختلاف على مكحول فيه.

فقد قال الذهبي:

«مكحول لم يلق مالك بن يخامر».

قال الألباني: «ولولا ذلك لكان الإسناد حسنًا فإن رجاله موثقون».

قلت: فاته أن مكحولاً صاحب تدليس، ففي تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٧):

«يرسل كثيرًا ويدلس».

وقد جعله الحافظ ابن حجر في كتابه مراتب التدليس ص(١١٣) من أصحاب المرتبة الثانية ـ أي من الذين أكثروا التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥):

«رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات».

قلت: لايلزم من ذلك صحة الإسناد واتصاله، فإن الحديث منقطع بين مكحول ومالك بن يخامر كما في جامع التحصيل (٧٩٦).

وقد أعله الدارقطني أيضًا بالاختلاف على مكحول، ثم قال:

«والحديث غير ثابت».

إلا أن للحديث شواهد عدة تشد أزره، وتقويه.

ومنها حديث أبي ثعلبة بنحو حديث معاذ إلا أنه قال:

«فيغفر للمؤمنين ويترك أهل الضغائن وأهل الحقد بحقدهم».

زاد الطبراني: «ويمهل الكافرين».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٤) رقم (٥٩٣).

والدارقطني في النزول (٧٨، ٨٠).

وابن أبي عاصم في السنه (٥١١).

وابن الجوزي في العلل المتناهيه (٩٢٠).

ومداره على الأحوص بن حكيم.

ضعفه في التقريب (٢٥) من قبل حفظه.

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٧):

«رواه الطبراني وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف».

وقال الذهبي في الكاشف (١/ ١٠٠) ضعف.

قال الألباني: في ظلال الجنة (١/ ٢٢٤):

«حديث صحيح ورجاله ثقات غير الأحوص بن حكيم فإنه ضعيف الحفظ كما في التقريب، فمثله يستشهد به، فيتقوى بالطريق التي بعده يقصد حديث معاذ السابق، وبشواهده المتقدمة».

وحسنه في صحيح الجامع (١/ ١٩٥).

وهو الأوفق.

وقد ذكر حديث فضل ليلة النصف من شعبان من حديث ثمانية من الصحابة ـ اقتصرت على أمثلها.

ومنها حديث عائشة مرفوعًا.

وفيه قصة فقدها للنبي ﷺ ذات ليلة، وجاء فيه «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨). والترمذي (٧٣٩) وابن ماجه (١٣٨٨).

وغيرهم من طريق حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عنها.

ورجاله ثقات.

إلا أن حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

قال الترمذي: وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى ابن أبي كثير».

أي فالحديث منقطع في موضعين.

قلت: ولم يذكر الألباني في العلة الثانية. وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٨).

وقال في تحفة الأحوذي (٣/ ٤٤٢) مانصه:

«هذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيىء».

وقال الألباني في الصحيحة (٣/ ١٣٨):

«وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب والصحة تثبت بأقل منها عددًا مادامت سالمة من الضعف الشديد كما هو الشأن في هذا الحديث، فما نقله الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى في إصلاح المساجد ص(١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح فليس مما ينبغي الاعتماد

عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فإنما أتي من قبل التسرع، وعدم بذل الجهد لتتبع الطرق على هذا النحو».

وانظر كلامًا نحو هذا وزيادة في التعليق على الفتاوى الحديثية للسخاوي (١/ ٢٦٧).

تنبيهات:

الأول: المراد من الليلة المباركة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾.

قال الجمهور: هي ليلة القدر.

وقيل هي ليلة النصف من شعبان.

وقول الجمهور هو الحق.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤٨):

«من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد، فإن نص القرآن إنها في رمضان».

الثاني: قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٤٤٤):

«لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثًا مرفوعًا صحيحًا وأما حديث علي الذي رواه ابن ماجه بلفظ:

«إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها» فقد عرفت أنه ضعيف جدًا» اهـ.

قلت: بل قال ابن الجوزي: في العلل المتناهية (٩٢٣):

«هذا حديث لايصح، وابن لهيعة ذاهب الحديث».

وسكت عن ابن أبي سبرة.

واسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة وهو علته.

فقد قال أحمد وابن معين يضع الحديث».

فالجناية تعصب برأسه، لا بابن لهيعة، فليس ذاهب الحديث وإنما هو ضعيف فقط من قبل حفظه فيما لم يروه عنه أحد العبادلة كما هو معروف.

الثالث: قال في الاتحاف (٣/ ٤٢٧):

«وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة».

وقال النووي: «هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان، ولا نغتر بذكرهما في كتاب القوت والإحياء وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بقوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع».

فإن ذلك يختص بصلاة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة».

❐ ❐ ❐

«تضعيفه حديثا في صحيح مسلم»

وقال: ص(١٦٩٦):

«وفي مشهور الحديث أن النبي ﷺ قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذلك، ولم يصح.

قلت: بل الحديث صحيح.

أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) وأبو داود: (٩٣٠، ٩٣١) والنسائي (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨) والطيالسي (١١٠٥) وغيرهم عن معاوية بن الحكم السلمي من حديث طويل.

❑ ❑ ❑

«سبب نزول آية في صحيح البخاري لم يتنبه له»

وقال في (٤/ ١٧١٣) عند ذكر سبب نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. قال مانصه:

«الله أعلم ماكان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت، دون سبب».

قلت: بل لها سبب ثابت صحيح.

أخرج البخاري في صحيحه: عن ابن أبي مليكة أنّ عبدالله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد بن زرارة، فقال عمر بل أمر الأقرع بن حابس قال أبو بكر ما أردت إلا خلافي، قال عمر ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حتى انقضت الآية.

أخرجه البخاري: في المغازي: باب (٤٣٦٧)، وفي التفسير: سورة الحجرات (٤٨٤٧) من طريقين عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير، عنعن ابن جريج في الأولى، وصرح بالإخبار في الرواية الثانية.

❒ ❒ ❒

«وهم وقع فيه»

وقال في (٤/ ١٧١٤) عند ذكر سبب نزول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ . . . ﴾ «ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال: كاد الخيران أن يهلكا . . .» الحديث.

قلت: الحديث في الصحيح عن عبدالله بن الزبير، لا عن ابن عمر.

فقد أخرجه البخاري في التفسير: (٤٨٤٥) والاعتصام (٧٣٠٢) من طريقين عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير به كما يدل على ذلك آخر الحديث أي قول ابن أبي مليكة قال ابن الزبير إلى آخره قاله في الفتح (٨/ ٥٩٠).

وأخرجه الترمذي في التفسير: سورة الحجرات: (٣٣١٩) عن ابن أبي مليكة قال حدثني عبدالله بن الزبير فذكره: وحسنه.

وأحمد (٤/ ٦) والطبراني وفيه قال نافع حدثني ابن أبي مليكة عن ابن الزبير.

نعم ما أشار إليه القاضي من أن ابن عمر روى الحديث إنما ذلك في غير الصحيح فقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر.

❐ ❐ ❐

«تضعيفه حديث التفاخر بالآباء وذكر من صححه»

وقال ص(١٧٢٥) في حديث:

«إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء . . .» الحديث بأنه ضعيف.

قلت: بل حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٥١١٦) والترمذي:

وأحمد (٢/ ٣٦١، ٥٢٤) والبيهقي (١٠/ ٢٣٢) عن أبي هريرة مرفوعًا «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا . . .» إلى آخره.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».

وقال ابن منده: هذا حديث مشهور عن هشام متصل صحيح».

وصححه شيخ الإسلام ابن تيميه في الاقتضاء ص(٣٥، ٦٩). وغيره من أهل الصنعة.

❒ ❒ ❒

«نفيه أن يكون في نوم القائلة أثر واثبات عكسه»

وقال ص(١٧٣٢) «وأما نوم القائلة فليس فيه أثر».

قلت: بل فيه أحاديث وآثار:

١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أقيلوا فإن الشياطين لاتقيل».

أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي كما في الفيض (٤/ ٥٣١).

وفي أخبار أصبهان (١/ ١٩٥، ٣٥٣) (٢/ ٦٩).

من طرق عن أبي داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس به.

وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٦١٦٨).

ورجاله ثقات رجال مسلم غير عمران القطان، فقال الحافظ في التقريب (٢/ ٨٣) صدوق يهم.

لكن أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٢٥) من طريق كثير بن مروان عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس به.

وقال: لم يروه عن أبي خالد إلا كثير بن مروان.

وكثير قال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨): «متروك».

وقال الهيثمي كما في الفيض (٤/ ٥٣١): «كثير بن مروان كذاب».

لكن له طريق آخر.

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٨١ ـ ٨٢) من طريق عباد بن كثير عن سيار الواسطي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة به.

ويشهد له حديث ابن عباس مرفوعًا.

٢ ـ «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، والقيلولة على قيام الليل».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٠).

والحاكم: (١/ ٤٢٥) وصححه.

لكنه قال: زمعة وسلمة لم يحتج بهما الشيخان.

قال في المقاصد (١١١) «وهو كذلك».

أما زمعة فلأنه كان مع صدقه ضعيفًا لخطئه ووهمه، ولذا لم يخرج له مسلم إلا مقرونًا.

وأما سلمة فلضعفه إما مطلقًا وإما في خصوص مايرويه عنه زمعة وهو الظاهر، فقد وثقه جماعة».

وقال: وأورده الضياء في المختارة فهو عنده حجة.

والخلاصة: أن حديث أنس السابق يتقوى بهذا الشاهد. وبالآثار التالية.

ولذا حسنه السيوطي، وصححه بعض المعاصرين.

وانظر آثار أخرى في المقاصد والكشف (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

«تصحيف وسكوت على حديث موضوع»

وفي (١٧٥٩) أسند حديثاً إلى أنس في تزحزح أبي بكر عن مجلسه لعلي جاء فيه مرفوعًا «يا أبا بكر إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل».

وعليه ملاحظتان:

أولاهما ـ أنه قال: «أخبرنا محمد بن بكير الغلابي حدثنا العباس بن بكار . . . إلخ. وإنما هو محمد بن زكريا الغلابي كما في المقاصد ص(١٨٥) والفيض (٣/ ٩) وغيرهما، ولعله تصحيف من النساخ وهو الأشبه.

ثانيتهما ـ أن الحديث موضوع قاله ابن الجوزي في الموضوعات[1]، والمتهم به الغلابي، فقد قال في الميزان (٣/ ٥٥٠) قال الدارقطني يضع الحديث.

وأورد الذهبي من طريقه حديثاً ثم قال: هذا كذب من الغلابي.

والحديث أخرجه الخطيب في تاريخه في ترجمة جعفر الدقاق والعسكري في الأمثال، والخلعي في تاسع فوائده كما في المقاصد من طريق محمد بن زكريا الغلابي حدثنا العباس بن بكار حدثنا عبدالله بن

(١) انظر «الموضوعات» برقم (٧١٣)، (٢/ ١٥٦) طبعة أضواء السلف.

المثنى عن عمه ثمامة عن أنس.

وروي أيضًا من حديث عائشة عند ابن عساكر في تاريخه، وفيه العباس بدل علي.

ومن حديث أبي سعيد رفعه «يا أبا بكر به».

قال السخاوي: وهما ضعيفان. وانظر ضعيف الجامع (٢٠٦٧).

❒ ❒ ❒

«بل تحريم مارية دون صحيحًا»

وقال: في (٤/ ١٨٤٥) مانصه:

«تحريم مارية لم يدون صحيحًا، ولا عدل ناقله».

قلت: بل دون صحيحًا، وعدل ناقلوه.

قال النسائي: في التفسير كما قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤١٢:

أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد نا أبي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ. . .﴾ إلى آخر الآية.

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٩٢). بعد عزوه إلى النسائي أن سنده صحيح.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٣) وقال:

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي.

قلت: في سنده محمد بن بكير ابن واصل البغدادي قال في التقريب ٢/ ١٤٨ صدوق يخطىء، قيل إن البخاري روى عنه».

لكن قال في التهذيب (٩/ ٨١) قال المزي: لم أقف على روايته عنه لا في الصحيح ولا في غيره».

وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده كما قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤١٢) فقال: ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال النبي ﷺ لاتخبري أحدًا أن أم إبراهيم عليّ حرام قالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: فوالله لا أقربها قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من الكتب الستة وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج».

قلت أبو قلابة: قال في التقريب (١/ ٥٢٢):

«صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد». إلا أن شواهد الحديث صحيحه وعن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ قال نزلت هذه الآية في سريته».

أخرجه البزار رقم (٢٢٧٤) و(٢٢٧٥) والطبراني في الكبير رقم (١١١٣٠).

وقال البزار: لانعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا من هٰذين الوجهين».

قال في المجمع (٧/ ٢٦٨):

«رواه البزار بإسنادين والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر وهو ثقة».

قال ابن كثير (٤/ ٤١٤) بعد أن ذكر نزول الآية بسبب تحريم مارية والعسل مانصه:

«وقد يقال إنهما واقعتان ولا يعد في ذلك إلا أن كونهما سببًا لنزول هذه الآية فيه نظر والله أعلم» اهـ.

ولا مانع أن يكون للآية أكثر من سبب ونزولها كان في الكل.

هذا ماتيسر التعقيب عليه فنسأل الله التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

المصادر

- أحكام القرآن لابن العربي: تحقيق البجاوي: ط دار المعرفة بيروت.
- اختصار علوم الحديث: لابن كثير مع شرح شاكر: ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- إرواء الغليل: الألباني: ط الثانيه ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.
- أسباب النزول: للواحدي: مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٧.
- الأسماء والصفات: للبيهقي: تقديم: محمد سلامه العزامي.
- الأموال: لأبي عبيد: القاسم بن سلام: تحقيق الهراس: ط دار الشرق للطباعة.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي: ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- تحريم آلات الطرب: ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري: ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي: دار ابن خزيمه الرياض.
- الترغيب والترهيب للمنذري: تعليق عماره: ط مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- تغليق التعليق لابن حجر: تحقيق القزقي: المكتب الإسلامي: ط أولى.
- تفسير الطبري: لابن جرير الطبري: ط البولاقيه ١٣٢٣هـ.
- تفسير ابن كثير: ط دار المعرفة - بيروت سنة ١٤١٢هـ.
- تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني: تعليق عبدالله هاشم.
- تنزيه الشريعة المرفوعه لعلي بن محمد بن عراق: ط دار الكتب العلمية -

بيروت ١٣٩٩هـ.
- تقريب التهذيب: لابن حجر: تحقيق عبدالوهاب: ط دار المعرفه المطباعة والنشر بيروت.
- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر: ط أولى ١٣٢٦هـ الهند مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: ط أولى ط دار الكتب العلمية سنة ١٣٧٢هـ.
- دلائل النبوة: للبيهقي، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ.
- سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: ط دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن أبي داود: مراجعة وضبط محمد محي الدين عبدالحميد: ط دار الفكر.
- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن: ط دار إحياء السنة النبوية.
- سنن النسائي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ط دار الفكر بيروت بشرح السيوطي.
- السنن الكبرى: للبيهقي: دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الهند.
- السنه: لابن أبي عاصم: ومعه ظلال الجنه للألباني: ط المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- شرح صحيح مسلم: للنووي: تحقيق لجنة من العلماء: ط الأولى ١٤٠٧هـ دار القلم بيروت.
- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي: تحقيق مجدي الأثري: ط أولى ١٤١٦هـ مكتبة ابن تيميه.
- صحيح ابن خزيمه: لابن خزيمه: تحقيق الأعظمي: ط الثانية ١٤٠١هـ شركة الطباعه السعوديه الرياض.
- صحيح البخاري: الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته الألباني: ط الثانيه ١٤٠٦هـ ط المكتب الإسلامي.
- صحيح الترغيب والترهيب: للألباني ط الثانية ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- الصحيحه: ناصر الألباني ط الثالثه ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي.
- الضعيفه والموضوعه: الألباني: ط الرابعه ١٣٩٨هـ - المكتب الإسلامي.
- الضعفاء: للعقيلي: مصور عن الظاهرية بدمشق.
- مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي: اختصره الألباني ط الثانيه ١٤١٢هـ ط المكتب الإسلامي.
- فتح الباري: بشرح صحيح البخاري: لابن حجر: ترقيم محمد فؤاد تحقيق ابن باز ط المكتبه السلفيه.
- الفوائد المجموعه: للشوكاني: تحقيق المعلمي: مطبعة السنة المحمدية: الناشر دار الباز.
- فيض القدير للمناوي بشرح الجامع الصغير للسيوطي ط الثانيه ١٣٩١هـ دار الفكر.
- الكامل: في الضعفاء لابن عدي نشر دار الفكر بيروت - ط أولى ١٤٠٥هـ.
- كشف الخفا ومزيل الالباس: للعجلوني ط الرابعه مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.
- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر: ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- مجمع الزوائد: للهيثمي، مع بغية الرائد ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم - مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت.
- المسند: للإمام أحمد: وبهامشه منتخب كنز العمال ط دار الفكر - بيروت.
- مسند الطيالسي مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند ط أولى ١٣٢١هـ.

- مشكاة المصابيح: للتبريزي: تحقيق الألباني: ط المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ.
- المحلى: لابن حزم: ط دار الاتحاد العربي ١٣٨٧هـ.
- المعجم الأوسط.
- السنن: للدارقطني: تصحيح عبدالله هاشم اليماني ١٣٨٦هـ.
- المعجم الصغير: للطبراني ط الثانيه ١٤٠١هـ دار الفكر للطباعه والنشر.
- المعجم الكبير: للطبراني: تحقيق حمدي السلفي الطبعة الأولى: بغداد.
- المصنف - لابن أبي شيبه - ط الدار السلفية: بومباي - الهند.
- المقاصد الحسنة: للسخاوي: تحقيق محمد عثمان ط أولى سنة ١٤٠٥هـ. دار الكتاب العربي.
- موارد الظمآن: إلى زوائد ابن حبان: حققه محمد عبدالرزاق حمزه ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- الموضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي ط مجلس دائرة المعارف العثمانيه الهند.
- الموضوعات: لابن الجوزي، مطبعة المجد ١٣٨٦هـ.
- ميزان الاعتدال: للذهبي: تحقيق البجاوي ط دار المعرفه للطباعه والنشر - بيروت.
- مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه: للبوصيري ط الثانيه دار العربيه ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات